

مؤسسة النقد العربي السعودي

مؤسسة النقد العربي السعودي



رقم التسجيل:

الرقم : 381000039082

التاريخ : 1438/04/10

المرفقات :

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

الرقم :

المرفقات :

تعليم

المحترم

سعادة:

بعد التحية:

الموضوع: زيادة الحد الأقصى للتمويل العقاري الممنوح من البنوك والمصارف للمواطنين لتمكّن
المسكن الأول.

أشير إلى المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم
الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ التي نصت على أنه "لا يجوز للممول العقاري منح
الإئمان بأي صيغة من صيغ التمويل بما يزيد عن (٧٠٪) من قيمة المسكن محل عقد التمويل
العقاري. وللمؤسسة تغيير هذه النسبة وفقاً لأوضاع السوق السائدة"، وبناء على ما تقتضيه
المصلحة العامة.

أود الإفاده أن المؤسسة قررت زيادة الحد الأقصى لـنسبة مبلغ التمويل إلى قيمة المسكن
الواردة في المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري من (٧٠٪) إلى (٨٥٪)
من قيمة المسكن الأول للمواطنين فقط، مع استمرار البنوك والمصارف بمنح التمويل العقاري عند
(٧٠٪) من قيمة المسكن الثاني فأكثر ولكافه المستفيدين.

وتؤكد المؤسسة على أهمية مراجعة سياسة إدارة المخاطر بهدف تعزيز الإجراءات للمحافظة
على سلامة الموقف المالي بما في ذلك متابعة وقياس التركزات الائتمانية، والالتزام بالتحقق من
قدرة المستفيد على السداد قبل منح التمويل - بجميع أنواعه- أخذًا بالاعتبار ما على المستفيد من
الالتزامات المالية وائتمانية، مع الالتزام بتعليمات المؤسسة ذات العلاقة.

للإحاطة والتقييد بموجبه اعتباراً من يوم الخميس ١٤٣٨/٤/٧ الموافق ٢٠١٧/١/٥.

المنزل
“وتقبلوا تحياتنا،”

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- شركات التمويل العقاري العاملة بالمملكة
- إدارات وكالة الرقابة